مرسوم رقم ٥٦٤٩

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض ومنحة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد) لتمويل مشروع " الاعمال المنسقة لتعزيز انتاج المواشي (الانتاج والتصنيع) HALEPP "

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة

بنـاء عَلى الدستور لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على إقتراح وزيري الزراعة والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٤,٩٠٠,٠٠٠/د.أ. (اربعة ملايين وتسعماية الف دولار اميركي) ومنحة بقيمة /٢,٩١٥,٠٠٠/د.أ.(مليونان وتسعماية وخمسة عشر الف دولار اميركي) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد) لتمويل مشروع " الاعمال المنسقة لتعزيز انتاج المواشي (الانتاج والتصنيع) HALEPP " الموقعة في روما بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٠ أيلول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير الخارجية والمغتربين بالوكالة
الامضاء : الياس بو صعب

وزير العمل
الامضاء: كميل ابو سليمان

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : منصور بطيش

وزير الصناعة
الامضاء : وائل أبو فاعور

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : ريشار قيومجيان

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الزراعة
الامضاء : حسن اللقيس

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

مشروع قانون

الموافقة على ابرام اتفاقية قرض ومنحة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد) لتمويل مشروع " الاعمال المنسقة لتعزيز انتاج المواشي (الانتاج والتصنيع)-HALEPP "

المادة الاولى : الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٤,٩٠٠,٠٠٠/د.أ. (اربعة ملايين وتسعماية الف دولار اميركي) ومنحة بقيمة /٢,٩١٥,٠٠٠/د.أ.(مليونان وتسعماية وخمسة عشر الف دولار اميركي) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد) لتمويل مشروع " الاعمال المنسقة لتعزيز انتاج المواشي (الانتاج والتصنيع)HALEPP " الموقعة في روما بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القرض رقم2000001947

المنحة رقم2000001949

منحة (FARMS) رقم 2000002226

إتفاقية تمويل

الأعمال المنسقة لتعزيز إنتاج المواشي (الإنتاج والتصنيع)

(HALEPP)

ما بين

الجمهورية اللبنانية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)

وقّع في روما – إيطاليا

بتاريخ٢٠١٩/٧/٣٠

إتفاقية التمويل

رقم القرض:2000001947

رقم المنحة: 2000001949

رقم منحة (FARMS):2000002226

عنوان المشروع: الأعمال المنسقة لتعزيز إنتاج المواشي وتصنيعها (HALEPP) ("المشروع")

الجمهورية اللبنانية ("المقترض/المتلقي")

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق" أو "إيفاد")

(كل منهما "طرف" وكلاهما "طرفَين" بشكل جماعي)

حيث أنّ المقترض/المتلقي طلب قرضًا ومنحة من الصندوق لتمويل المشروع جزئيًا، و

حيث أنّ الصندوق سيسعى جاهدًا للحصول على تمويل إضافي من واهب أو جهات واهبة من خلال مرفق إيفاد للاجئين والمهاجرين والتهجير القسري والإستقرار الريفي (FARMS) لتغطية الفجوة التمويلية التي تبلغ حوالى ٢,٧ مليون دولار أميركي وتمكين المشروع من بلوغ أهدافه، لا سيما تلك المتعلقة بالمجتمعات المضيفة/ النازحين السوريين، و حيث أنّه تمّ تأمين منحة أولية لمرفق إيفاد للاجئين والمهاجرين والتهجير القسري والإستقرار الريفي (FARMS) بتمويل من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (Swiss Agency for Development and Cooperation) (منحة FARMS) في إطار الإتفاقية الراهنة.

لذلـــــــك، اتّفق الطرفان على ما يلي:

القسم أ

١. تشكل الوثائق التالية كلها الإتفاق الراهن: الوثيقة الراهنة ووصف المشروع وترتيبات التطبيق (الجدول ١) وجدول التخصيص (الجدول ٢).

٢. ترفق الشروط العامة للصندوق لتمويل مشروعات التنمية الزراعية المؤرخة في ٢٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٩ والمعدّلة اعتبارًا من نيسان/إبريل ٢٠١٤، والتي قد تعدّل فيما بعد من وقتٍ إلى آخر ("الشروط العامة") بالإتفاقية الراهنة وتطبق كافة أحكامها على الإتفاقية الراهنة. يجب أن يكون لبنود الشروط العامة المعاني المنصوص عليها في الإتفاقية الراهنة لأغراض هذه الإتفاقية.

٣. يتوجب على الصندوق تأمين قرض ومنحة للمقترض/المتلقي ("التمويل")، وعلى المقترض/المتلقي استعمالهما لتنفيذ المشروع بموجب بنود هذه الإتفاقية وشروطها.

القسم ب

١. أ. تبلغ قيمة القرض أربعة ملايين وتسعماية ألف دولار أميركي (٤,٩٠٠,٠٠٠ دولار).

ب. تبلغ قيمة المنحة ستماية ألف دولار أميركي (٦٠٠,٠٠٠ دولار).

ج. تبلغ قيمة منحة مرفق إيفاد للاجئين والمهاجرين والتهجير القسري والإستقرار الريفي (FARMS) مليونين وثلاثماية وخمسة عشر ألف دولار أميركي (٢,٣١٥,٠٠٠ دولار).

٢. يُعطى القرض بشروط عادية ويجب أن يخضع لفائدة على القيمة الرئيسية للقرض مستحقة بمعدل يساوي معدل الفائدة المرجعي لإيفاد، يدفع كل ستة أشهر في عملة تسديد خدمة القروض، كما يجب أن يبلغ تاريخ استحقاقه ثماني عشرة (١٨) سنة، مع فترة سماح تبلغ ثلاث (٣) سنوات إعتبارًا من تاريخ تحديد الصندوق بأنّ كافة الشروط العامة السابقة للسحب تمّ تطبيقها وفقًا للقسم 4.02 (b) من الشروط العامة.

٣. إنّ العملة المعتمدة لتسديد القرض هي الدولار الأميركي (USD).

٤. إنّ اليوم الأول للسنة المالية السارية هو الأول من كانون الثاني/يناير.

٥. تُدفع الدفعات الأساسية من القرض والفوائد في الأول من حزيران/يونيو والأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة من مدة المشروع.

يجب أن يكون ثمة ثلاثة حسابات مخصّصة لمصلحة المشروع صادرة بالدولار الأميركي ومحفوظة في مصرف لبنان:

أ. يتلقى الحساب "أ" مبلغ القرض من خلال حساب الخزينة لوزارة المالية الخاص بالقروض.

ب. يتلقى الحساب "ب" مبلغ المنحة من خلال حساب الخزينة لوزارة المالية الخاص بالمنح والهبات.

ت. يتلقى الحساب "ج" المخصّص مبلغ منحة مرفق إيفاد للاجئين والمهاجرين والتهجير القسري والإستقرار الريفي (FARMS)

٧. يتوجب على المقترض/المتلقي أن يعطي مساهمة عينية مماثلة للمشروع بمبلغ يساوي مليونًا وثمانيماية ألف دولار أميركي (١,٨٠٠,٠٠٠ دولار).

القسم ج

١. تكون وزارة الزراعة المسؤول الأساسي في المشروع.

٢. تعيّن الجهات التالية جهات إضافية للمشروع: المنظمات غير الحكومية والجامعات.

٣. يجب أن ينتهي المشروع بعد ستّ سنوات إعتبارًا من تاريخ دخول الإتفاقية الراهنة حيز التنفيذ. أمّا في ما يتعلق بمنحة مرفق إيفاد للاجئين والمهاجرين والتهجير القسري والإستقرار الريفي (FARMS)، فيجب أن تنتهي بتاريخ الثلاثين (٣٠) من أيلول/ سبتمبر، ٢٠٢٣ ويكون تاريخ اختتام المشروع في الثلاثين (٣٠) من آذار/ مارس، ٢٠٢٤.

القسم د

يموّل صندوق إيفاد المشروع ويشرف عليه.

القسم هـ

١. تعتبر الشروط التالية شروطًا إضافية (عامة/خاصة) سابقة لعملية السحب:

(أ) تمّ تعيين الموظفين الرئيسيين، بمن فيهم مدير للمشروع ومدير مالي ومسؤول عن المشتريات وفقًا للأصول؛

(ب) وافق الصندوق على مسودّة دليل تنفيذ المشروع (PIM)، الإدارة المالية ودليل المحاسبة ضمنًا؛

و

٢. تخضع الإتفاقية التالية لمصادقة المقترض/المتلقي.

٣. تجدون أدناه الممثلين المعيّنين والعناوين المستخدمة لأيّ تواصل يتعلق بالإتفاقية التالية:

عن المقترض/المتلقي:

وزير الزراعة

وزارة الزراعة

بئر حسن، شارع السفارات

لبنان

عن الصندوق:

الرئيس

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)

فيا باولو دي دونو ٤٤

٠٠١٤٢ روما، إيطاليا

حرّر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ باللغة الإنكليزية بنسختين أصليتَين، واحدة (١) للصندوق والثانية (٢) للمقترض/المتلقي.

الجمهورية اللبنانية

وزير الزراعة

د. حسن اللقيس

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)

جيلبير ف. هونغبو

الرئيس

الجدول ١

وصف المشروع وترتيبات التنفيذ

I. وصف المشروع

١. منطقة المشروع. يجب أن يكون المشروع على نطاق وطني ويغطي المحافظات السبع بكاملها: جبل لبنان ولبنان الشمالي وعكار والبقاع وبعلبك – الهرمل والنبطية ولبنان الجنوبي. يجب أن يركز المشروع بشكل كبير على المجتمعات اللبنانية الأكثر فقرًا والأكثر تضررًا جراء تدفق النازحين السوريين، بالإضافة إلى النازحين السوريين من خلال تطبيق أعماله في المناطق الأشدّ فقرًا من بين إجمالي ١٦٥٣ منطقة لبنانية. يحتوي حوالى ١٥% من هذه المناطق على نسبة ٦٧% من اللبنانيين الأكثر حرمانًا و٨٧% من النازحين السوريين.

٢. المجموعات السكانية المستهدفة. يجب أن تكون المجموعات السكانية الأكبر المستهدفة على الشكل التالي:

- مزارعو الأبقار الحلوب الصغار والفقراء.
- المزارعون الصغار والفقراء في الزراعات نصف الموسعة الذين يملكون مجترات صغيرة.
- المصنعون الصغار والمتوسطون داخل المزارع وخارجها.
- اللاجئون السوريون الذين يعملون في إنتاج الألبان وتصنيعها.
- الشباب الذين يعملون في إنتاج الألبان وتصنيعها.

٣. الهدف. يقتضي الهدف الإجمالي للمشروع بالمساهمة في الحدّ من الفقر في المناطق الريفية للأسر اللبنانية الريفية ذات الدخل المحدود والنازحين السوريين.

٤. الغايات. إنّ غايات المشروع التنموية هي: (i) زيادة مداخيل منتجي ومصنعي الألبان الصغار؛ و(ii) زيادة فرص التوظيف للشباب اللبناني في المجتمعات المتضررة جراء الأزمة السورية والشباب من النازحين السوريين الذين يعيشون في هذه المجتمعات.

٥. المكونات. يتضمن المشروع ثلاث مكونات جوهرية تظهر مجموعة من العناصر التكاملية بين المبادرات والمكونات الجزئية.

٥,١ <u>المكون ١. تعزيز تنافسية منتجي الألبان الصغار.</u>

إنّ النتيجة المتوقعة من هذا المكون هو تعزيز إنتاجية منتجي الألبان الصغار ومخزونهم من الحليب ذات الجودة. سيتمّ تحقيق ذلك من خلال مخرجات تقدّم من خلال نشاطَين اثنَين.

(أ) تعزيز قدرات مزارعي الألبان الصغار المستهدفين؛ و

(ب) تحسين الإدراة الحيوانية وصحة قطعان الأبقار الحلوب وإنتاجيتها بالإضافة إلى مجموعات المجترات الصغيرة في منطقة المشروع.

٥,٢ المكون ٢. تعزيز القيمة المضافة لمزارعي الألبان الصغار ودخولهم في الأسواق.

إنّ النتيجة المتوقعة من هذا المكوّن هي تحسين التغذية من خلال زيادة استهلاك منتجات الألبان وتحسين جودة منتجات الألبان على مستوى الأسر وتقوية مصنعي الألبان الصغار والمتوسطين وتعزيز قدرتهم التنافسية والحدّ من الخسائر ما بعد الحصاد في الحليب. سيتمّ تحقيق ذلك بالأغلب من خلال تدريب المنتجين والمصنعين على الممارسات الفضلى. ستتمّ هيكلة المخرجات تحت ثلاثة مكونات جزئية:

٥,٢,١. دعم التجميع والقيمة المضافة. سيتمّ تنظيم برنامج تدريبي لزيادة التوعية حول نظافة الحليب ومعالجته وتصنيعه يركز على النساء من أفراد الأسر المسؤولة عن حلب الحيوانات وتصنيعه في المنزل. سيركز البرنامج عن إدخال الإبتكارات والتقنيات البسيطة واستخدامها لأجل كسب أكبر ومنتجات أعلى جودة.

٥,٢,٢. تسهيل الحصول على التمويل. ستزيد نتائج المكونات الجزئية عملية الإقراض في القطاع المالي الرسمي في قطاع مزارعي الألبان الصغار. يهدف هذا المكون الجزئي إلى إظهار حيوية التمويل الشامل المستدام في سوق مزارع الألبان الصغيرة الريفية.

٥,٢,٣. دعم منصة مزارعي الألبان لحوار شامل في سياسة هذا القطاع. سيكون لهذا النشاط ثلاث نتائج رئيسية: (*i*) يضع / يعزز منصة حوار شامل لسياسة وطنية ويؤدي دورًا فاعلاً في الدفاع عن قطاع منتجي الألبان الصغار؛ (*ii*) يضع منصات لابتكارات في المناطق ويعالج القيود الفنية على المستوى المحلي ويضمن التدفق العلوي للمعلومات؛ و (*iii*) يضع آليات تنظيم ذاتي مبنية على التوافق (من حيث الجودة والسعر، إلخ.).

٥,٣ إدارة المشروع ودعمه. هذا هو المكوّن الثالث.

II. ترتيبات التنفيذ

٦. الوكالة الرئيسية للمشروع

٦,١ تكون وزارة الزراعة الوكا لة الرئيسية للمشروع. يجب أن يجمع تطبيق المشروع بين التنسيق مع المديريات ذات الصلة في وزارة الزراعة وإسناد الأعمال إلى مؤسسات مؤهلة (جامعات ومنظمات دولية) ومنظمات غير حكومية ومقدّمي الخدمات من القطاع الخاص. يتمّ العمل معها من خلال استدراجات العروض ومذكرات التفاهم المبنية على الأداء.

٦,٢ يسند تنسيق المشروع إلى وحدة إدارة المشروع الخاصة لهذا المشروع التي يتم اختيار العاملين فيها على أساس الكفاءة والتنافسية. تكون هذه الوحدة تابعة لوزراة الزراعة وتبلغ الوزير من خلال مديرية الثروة الحيوانية. سيشمل طاقم عمل الوحدة مديرًا للمشروع وموظفًا وموظفي دعم للإشراف على العمليات اليومية للمشروع، لا سيما: مدير مالي ومسؤول مشتريات ومحاسب وموظف للمراقبة وإدارة المعارف وتوعية المجتمع – الإستهداف/الجندرة. بالإضافة إلى ذلك، سيشارك الموظفون المعنيون من مديرية الثروة الحيوانية والمراكز التعليمية والمصالح الإرشادية في إدارة المشروع بدوام جزئي. يخضع تعيين هؤلاء الموظفين الرئيسيين وتسريحهم لموافقة الصندوق أو رفضه.

٦,٣ سيتم إنشاء لجنة توجيهية للمشروع تماشيًا مع ممارسات المشاريع الممولة من إيفاد في لبنان لتأمين توجيه لسياسة المشروع ومراجعة خطط العمل والميزانيات والموافقة عليها والإشراف على طاقم إدارة المشروع لضمان الفعالية. يترأس وزير الزراعة هذه الوحدة وتتألف عضويتها من: ممثلي وزارة الزراعة والمديرية العامة للتعاونيات ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الدولة لشؤون النازحين ووزارة الصناعة.

٧. الإدارة المالية. يتوجب على المقترض/المتلقي لتسهيل الإدارة الفعالة لنظام الإدارة المالية الإدارة المالية أن ينقل إيرادات القرض عبر وزارة المالية من حساب خزينة القرض بعملة دفع خدمة الدَين في مصرف لبنان إلى الحساب المخصص للمشروع بكتاب يوقّع من رئيس الخزينة وأمين الخزينة المركزية في وزارة المالية. يتوجب على المقترض، من خلال وزارة المالية، عند كل عملية سحب من الدَين أن يفتح بنود ميزانية إضافية (أرقام تصنيف الميزانية: 3-1-14-4212-2-14-1) تساوي المبلغ المسحوب من قيمة الدَين، شرط ألا يتخطى المبلغ الإجمالي المخصص لكافة بنود الميزانية تلك أثناء مدة المشروع وحتى تاريخ إغلاق التمويل مبلغ الدَين. لأغراض المشروع، لا يمكن فتح بنود الميزانية المذكورة أعلاه في

الميزانية لسنة محددة حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير من السنة المقبلة ويتم العمل بتلك المنصوص عليها وغير المنصوص عليها في العقد بناءً على طلب وزارة الزراعة.

٨. لأغراض المشروع، يجب تنفيذ تحويل الأموال بين عدة بنود ميزانية وتوافق عليها كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة.

٩. يتوجب على المقترض/المتلقي، عبر وزارة المالية، أن يفتح حسابًا للقرض في جدوله البياني للحسابات لتسجيل كافة مبالغ التسديد التي يتمّ نقلها إلى الحساب المخصص المذكور في القسم ب الفقرة ٦ أعلاه. يجب تسديد الحساب المذكور أعلاه دوريًا استنادًا إلى بيانات النفقات بعملة القرض التي يوقعها وزير الزراعة وتقدم إلى وزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية عن النفقات المتكبدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة المالية نفسها وقبل نهاية ٣١ كانون الثاني/ يناير من السنة المقبلة عن النفقات المتكبدة في شهرَي تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الثاني/ يناير من السنة المالية السابقة.

١٠. مراجعة منتصف مدة المشروع. يتوجب على الصندوق مراجعة تنفيذ المشروع قبل نهاية السنة الثالثة للمشروع. يقيّم في هذه المراجعة الأوجه التشغيلية كإدارة المشروع وتنفيذ النشاطات التابعة له بالإضافة إلى مدى تحقيق الأهداف المتوخاة منه. تركز هذه المراجعة على الأعمال التصحيحية التي يحتاج إليها المشروع لتحقيق الأثر المرجوّ منه.

١١. دليل تنفيذ المشروع. يتوجب على الوحدة إعداد مسودة دليل تنفيذ للمشروع يقبلها الصندوق ويعرضها لموافقة اللجنة التوجيهية للمشروع. ترسل الوحدة نسخة عن الدليل بعد حصولها على موافقة اللجنة إلى الصندوق. يجوز إجراء التعديلات في الدليل بناءً على موافقة الصندوق عند الضرورة لإدخال التوضيحات في الإجراءات وإزالة العوائق الحائلة دون تنفيذه ولتسهيل حصول المنتجين على خدمات المشروع.

الجدول ٢

جدول التخصيص

١. المبالغ المخصصة للقرض والمنحة. (أ) يبيّن الجدول أدناه فئات النفقات المسموح بها لتمويلها من القرض والمنحة وتحصيص مبالغ القرض والمنحة لكل فئة ونسب النفقات للأغراض التي يتمّ تمويلها في كلّ فئة. إنّ كافة المبالغ صافية من الضريبة ومساهمة الحكومة والمستفيدين.

الفئة	المبلغ المخصص للقرض (بالدولار الأميركي)	المبلغ المخصص للقرض (بالدولار الأميركي)	المبلغ المخصص لمنحة FARMS (بالدولار الأميركي)
١. المعدات والمواد (بما فيها المركبات)	٩٤٥٠٠٠		٧١٥٠٠٠
٢. الخدمات الإستشارية (بما فيها المساعدة الفنية والدراسات)	١٦٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠
٣. التدريب	٨٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠
٤. الرواتب والمخصصات (بما فيها الحوافز)	١٠٤٠٠٠٠		
٥. النفقات التشغيلية	٢٥٠٠٠٠		
المبالغ غير المخصصة (٥%)	٢٤٥٠٠٠		
المجموع	٤٩٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٣١٥٠٠٠

(ب) يتمّ تعريف المصطلحات المستخدمة في الجدول أعلاه على الشكل التالي:

تعني الفئة ٤ " الرواتب والمخصصات" النفقات المسموح بها المتعلقة بالرواتب والمخصصات العائدة لموظفي الموحدة وموظفين آخرين من وزارة الزراعة بموجب المكوّن الثالث كما هو منصوص عليها في التخطيط السنوي وإعداد الميزانية.

أما الفئة ٥ "النفقات التشغيلية"، فتعني النفقات المسموح بها المتعلقة بالتكاليف المتكررة التي تتكبدها الوحدة أو أي كيان آخر في التخطيط السنوي وإعداد الميزانية بموجب بنود المشروع وشروطه.

٢. تكاليف بدء المشروع. لا يجوز أن تتخطى المبالغ المسحوبة المتعلقة بنفقات بدء المشروع المتكبدة قبل إتمام الشروط العامة السابقة لعملية السحب مبلغًا إجماليًا وقدره ٢٠٠٠٠٠ دولار أميركي.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

(كما تمّ تعديلها في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨)

المادة ١. تطبيق الشروط العامة.

تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل . ولا تسري هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنصّ الاتفاقية صراحة على ذلك.

المادة ٢. تعاريف عامة.

البند ٢,٠١. الشروط العامة

تعني التعبيرات التالية، أينما وردت في هذه الشروط العامة، المعاني المشروحة بها فيما يلي:

"الإتفاقية" تعني اتفاقية تمويل أو اتفاقية أخرى تخضع لهذه الشروط العامة.

"خطة العمل والميزانية السنوية" تعني خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع خلال سنة معيَّنة للمشروع، وتشمل خطة التوريد.

"المقترض" يعني الطرف المُحدد بهذه الصفة في الاتفاقية.

"ممارسة قسرية" تعني المساس أو الإضرار، أو التهديد بالمساس أو الإضرار، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف، للتأثير بصورة غير لائقة على إجراءات ذلك الطرف.

"ممارسة تواطئية" تعني ترتيباً بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير سليم، بما في ذلك التأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر.

"المؤسسة المتعاونة" تعني المؤسسة المحدَّدة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل باعتبارها مسؤولة عن إدارة التمويل و/أو الإشراف على تنفيذ المشروع.

"اتفاقية التعاون" تعني اتفاقية أو اتفاقيات بين الصندوق ومؤسسة متعاونة توافق بموجبها المؤسسة المتعاونة على أن تتصرف بهذه الصفة.

"ممارسة فاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو تلقي أو تسهيل أي شيء ذي قيمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر.

"عملة" دولة أو إقليم تعني العملة التي تشكّل نقداً قانونياً لدفع الديون العامة والخاصة في هذه الدولة أو هذا الإقليم.

"عملة التقويم" تعني، فيما يتعلق بالقرض أو المنحة، العملة (التي يجوز أيضا أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة) التي يُقوم بها ذلك القرض أو تلك المنحة، على النحو المعين في اتفاقية التمويل.

"الحساب المعين "يعني حسابا تم تعيينه لسحوبات السلف التي يجريها المقترض/المتلقي وفقا للبند ٤,٠٣ (د).

"النفقات المستوفية للشروط" تعني أي نفقات تراعي البند ٤,٠٧.

"اليورو" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تعتمد العملة الوحيدة وفقا للاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية وتعديلاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي.

"التمويل" يعني قرضاً، أو منحة، أو الجمع بينهما.

"اتفاقية التمويل "تعني اتفاقية لتمويل مشروع أو اتفاقية لتمويل برنامج يوافق الصندوق بموجبها على أن يُقدم تمويلاً إلى المقترض/المتلقي.

"تاريخ إقفال التمويل" يعني التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض/المتلقي في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة، وهي مدة محدَّدة بستة (٦) أشهر من تاريخ إنجاز المشروع أو من أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار إلى المقترض/المتلقي.

"السنة المالية" تعني فترة الاثني عشر شهراً المحددة بهذه الصفة في الاتفاقية.

"ممارسة تدليسية" تعني أي فعلٍ أو الامتناع عن فعل، بما في ذلك التلفيق، الذي يضلل عن علم أو بصورة متهورة، أو يسعى إلى أن يضلل، طرفاً من أجل الحصول على فائدة مالية أو غيرها من الفوائد أو التنصل من التزام.

"العملة القابلة للتحويل الحر" تعني أية عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة في أي وقت.

"الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

"المنحة" تعني منحة مقدَّمة إلى المتلقي عملاً باتفاقية التمويل أو اتفاقية أخرى.

"حساب المنحة " يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المتلقي ويودع فيه مبلغ المنحة.

"اتفاقية الضمان" تعني اتفاقية بين دولة عضو والصندوق تضمن بموجبها هذه الدولة العضو إنجاز اتفاقية أخرى.

"الضامن" يعني أية دولة عضو تُحدد بهذه الصفة في اتفاقية ضمان.

"المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق" تعني المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ (بالنسبة للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في الصندوق قبل

سبتمبر/أيلول ٢٠١٠) أو المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ (بالنسبة للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في الصندوق بعد سبتمبر/أيلول ٢٠١٠) على النحو الذي يجوز فيه للصندوق تعديل تلك المبادئ التوجيهية.

"السعر المرجعي للفائدة المحدَّد في الصندوق" يعني السعر الذي يحدده الصندوق دورياً كسعر مرجعي لحساب الفائدة على قروضه.

"الوكالة الرئيسية للمشروع" تعني الكيان الذي يحدَّد بهذه الصفة في الاتفاقية ويتولى المسؤولية العامة عن تنفيذ المشروع.

"القرض" يعني قرضاً مقدماً من الصندوق إلى المقترض عملاً باتفاقية التمويل.

"حساب القرض" يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المقترض والذي تودع فيه قيمة القرض.

"مدفوعات خدمة القرض" تعني أي مدفوعات يلزم أو يجوز أن يسددها المقترض أو الضامن إلى الصندوق بموجب اتفاقية التمويل، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) أي مدفوعات من أصل أي قرض أو أي فائدة أو رسم خدمة على هذا القرض.

"عملة مدفوعات خدمة القرض" تعني العملة القابلة للتحويل المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل.

"الدولة العضو" تعني أي دولة عضو في الصندوق.

"الممارسة المعيقة" تعني: (١) تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء عمدي لأي دليل قد يكون مادة لتحقيق يجريه الصندوق أو تقديم شهادات زور للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بشكل مادي، بفعل ادّعاءات ممارسات فاسدة أو تدليسية أو قسرية أو تواطئية: و/أو (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الإفصاح عن معلوماته ذات الصلة بتحقيق الصندوق أو من متابعة هذا التحقيق؛ و/ أو (٣) ارتكاب أي أعمال تهدف إلى إعاقة ممارسة حقوق الصندوق المنصوص عليها في الإتفاقية بشكل مادي، من التدقيق المالي والتحقيق والوصول إلى المعلومات.

"الجنيه الإسترليني" يعني عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

"خطة التوريد" تعني خطة التوريد التي يضعها المقترض/المتلقي لتغطية الأشهر الثمانية عشر (١٨) الأولى من فترة تنفيذ المشروع، وتستوفي نفس الخطة لكي تغطي فترات الأشهر الاثني عشر (١٢) اللاحقة.

"الممارسة المحظورة" تعني أي ممارسة فاسدة أو تدليسية أو تواطئية أو قسرية أو معيقة تتعلق بعملية أو نشاط يموّله و/ أو يديره المشروع.

"المشروع" يعني مشروع أو برنامج التنمية الزراعية الموصوف في الاتفاقية والممول، بصورة كلية أو جزئية، من التمويل.

"حساب المشروع" يعني حساباً لعمليات المشروع كما هو مب في البند ٧,٠٢ (ب).

"اتفاقية المشروع" تعني أي اتفاقية بين الصندوق وأي طرف في المشروع تتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو أي جزء فيه.

"تاريخ إنجاز المشروع "يعني التاريخ المحدَّد في الاتفاقية والمقرر أن يكون قد تم فيه إنجاز تنفيذ المشروع، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار للمقترض/المتلقي.

"فترة تنفيذ المشروع" تعني الفترة التي ينفَّذ خلالها المشروع بدءاً من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وانتهاءً في تاريخ إنجاز المشروع.

"الدولة العضو المعنية بالمشروع" تعني الدولة العضو التي ينفَّذ فيها المشروع.

"الطرف في المشروع" يعني أي كيان مسؤول عن تنفيذ المشروع أو جزء منه .وتعبير" الطرف في المشروع " يشمل (لكنه لا يقتصر على) الوكالة الرئيسية للمشروع وأي كيان يع في الاتفاقية بوصفه طرفاً في المشروع.

"سنة المشروع" تعني (١) الفترة التي تبدأ في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وتنتهي في اليوم الأخير من السنة المالية الجارية آنذاك؛ و(٢) كل فترة بعد ذلك اعتباراً من اليوم الأول للسنة المالية وانتهاءً في اليوم الأخير منها، غير أنه يشترط إذا كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية يقع بعد منتصف السنة المالية، تستمر السنة الأولى للمشروع حتى السنة المالية التالية.

"المتلقي" يعني الطرف المحدَّد بهذه الصفة في الاتفاقية.

"حقوق السحب الخاصة" تعني حقوق السحب الخاصة بالقيمة التي يحددها صندوق النقد الدولي من حين لآخر وفقاً لمواد اتفاقيته.

"الاتفاقية الفرعية" تعني أي اتفاقية أو ترتيب (١) يوضع بموجبه كل أو بعض حصيلة التمويل تحت تصرف الطرف في المشروع و/أو (٢) يتعهد بموجبه الطرف في المشروع بأن يُنفذ المشروع، بصورة كلية أو جزئية.

"السكان المستهدفون" يعني مجموعة الأشخاص المقصود استفادتهم من المشروع.

"الضرائب" تعني جميع المكوس، والجبايات، والرسوم، والتعريفات، والعوائد من أي نوع تُفرض، أو تجتبى، أو تُجمع، أو تُستقطع، أو تحتجز من جانب الدولة العضو المعنية بالمشروع أو أي قسم فرعي سياسي تابع لها في أي وقت.

"الدولار الأمريكي" يعني عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

"تاريخ الإضافة" يعني، فيما يتعلق بأي سحب من حساب القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً للبند 6.4 ، وفيما يتعلق بأي مدفوعات خدمة القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه

أن مدفوعات خدمة القرض قد أُديت وفقاً للبند ٥,٠٤.

"الين" يعني عملة اليابان.

البند ٢,٠٢ استخدام التعبيرات

في مفهوم هذه الشروط وفي أي اتفاقية، تشمل التعبيرات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع، وتشمل التعبيرات الواردة بصيغة الجمع صيغة المفرد، وتشمل الضمائر المذكرة الضمائر المؤنثة، إلاّ إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

البند ٢,٠٣ الإحالات والعناوين

ما لم يذُكر خلاف ذلك، فإن المواد أو البنود التي تحيل إليها نصوص هذه الشروط العامة يقصد بها مواد أو بنود هذه الشروط العامة .وقد أدُرجت عناوين المواد والبنود والعناوين الواردة في بيان محتويات هذه الشروط العامة لتيسير الإحالة فحسب دون أن تشكل جزءا أصيلا من الشروط العامة.

المادة ٣. المؤسسة المتعاونة.

البند ٣,٠١ تعيين المؤسسة المتعاونة

يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على تعيين مؤسسة متعاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع.

البند ٣,٠٢ مسؤوليات المؤسسة المتعاونة

تكون المؤسسة المتعاونة، إن عُينت، مسؤولة عن:

(أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع على تفسير اتفاقية التمويل والامتثال لها؛

(ب) إستعراض طلبات السحب المُقدمة من المقترض/المتلقي لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض/المتلقي أن يسحبها من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛

(ج) إستعراض وإقرار توريد السلع، والأشغال المدنية، والخدمات للمشروع الممول من التمويل على أساس عدم الاعتراض؛

(د) مراقبة الامتثال لاتفاقية التمويل، وإحاطة الصندوق علماً بأي عدم امتثال جوهري، والتوصية بالإجراءات التصحيحية لعدم الامتثال هذا؛

(هـ) تنفيذ المهام الأخرى التي تقتضيها إدارة التمويل والإشراف على المشروع، على النحو المب في اتفاقية التعاون.

البند ٣,٠٣ اتفاقية التعاون

في حال تعيين مؤسسة متعاونة، يبرم الصندوق اتفاقية تعاون مع المؤسسة المتعاونة تحدَّد فيها أوضاع وشروط تعيين هذه المؤسسة.

البند ٣,٠٤ إجراءات المؤسسة المتعاونة

ينظر المقترض/المتلقي، والضامن، والأطراف في المشروع إلى أي إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة وفقاً لاتفاقية التعاون وتعامله على أنه إجراء متخذ من قبل الصندوق.

البند ٣,٠٥ التعاون من جانب المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع

يتخذ المقترض/المتلقي، والضامن، والأطراف في المشروع جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المتعاونة من أداء مسؤولياتها بطريقة سلسة وفعالة.

المادة ٤. حساب القرض والسحوبات.

البند ٤,٠١ حساب القرض وحساب المنحة

بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو حساباً للمنحة باسم المقترض/المتلقي، ويودع أصل القرض وقيمة المنحة على التوالي في حساب كل منهما.

البند ٤,٠٢ السحب من حساب القرض وحساب المنحة

(أ) فيما بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ إقفال التمويل، يجوز للمقترض/المتلقي أن يطلب أن يسحب من حساب القرض و/أو من حساب المنحة المبالغ التي دُفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتغطية النفقات المستوفية للشروط. وعلى الصندوق أن يخطر المقترض المتلقي بالمبالغ الدنيا للسحب.

(ب) لا يجوز سحب أي مبالغ من حساب القرض و/أو حساب المنحة إلاّ بعد موافقة الصندوق على خطة العمل والميزانية السنوية، وبعد أن يكون الصندوق قد قرر أنه قد تم الوفاء بجميع الشروط الأخرى المحدَّدة في اتفاقية التمويل كشروط عامة إضافية مسبَّقة للسحب. ويجوز أن تحدِّد اتفاقية التمويل شروطاً خاصة إضافية مسبَّقة للسحب لتُطبَّق على فئات أو أنشطة معينة. ويجوز القيام بسحب مبالغ لتغطية تكاليف بدء المشروع اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، رهناً بأية قيود تُحدَّد في اتفاقية التمويل.

البند ٤,٠٣ طلبات السحب أو الإلتزام الخاص

(أ) عندما يرغب المقترض / المتلقي في ان يطلب سحبًا من حساب القرض و/أو حساب المنحة أو التزاماً خاصاً، يرسل المقترض/المتلقي طلباً إلى الصندوق بالشكل المحدَّد من الصندوق، مشفوعاً بالوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول لدعم ذلك الطلب.

(ب) يزوِّد المقترض/المتلقي الصندوق بدليل مقنع على سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على هذه الطلبات وبنموذج التوقيع المعتمد لكلٍ من هؤلاء الأشخاص.

(ج) يجب أن يكون هذا الطلب، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به، كافية لإقناع الصندوق بحق المقترض/المتلقي في ذلك السحب أو الالتزام الخاص.

(د) إذا طلب المقترض/المتلقي أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة مبالغ لدفعها بعد ذلك في تغطية النفقات المستوفية للشروط، يجوز للصندوق، قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض/المتلقي، أن يطلب من المقترض/المتلقي تقديم دليل يرتضيه الصندوق لإثبات أن السحوبات السابقة قد أُنفقت بالشكل السليم على النفقات المستوفية للشروط. ويجوز للصندوق أن يفرض حدوداً معقولة على المبلغ الذي يجوز للمقترض/المتلقي سحبه مقدماً أو الرصيد الإجمالي لتلك السحوبات المسبَّقة، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها في حساب يحدَّد لذلك الغرض في مصرف مقبول للصندوق.

البند ٤,٠٤ التحويل من جانب الصندوق

لدى تلقي طلب دفع معتمد ومقنع من المقترض/المتلقي، يحول الصندوق إلى الحساب المحدَّد من المقترض/المتلقي المبلغ المحدَّد سحبه.

البند ٤,٠٥ تواريخ إضافة السحوبات

يعتبر أن السحب قد تم في اليوم الذي تضيفه فيه المؤسسة المالية ذات الصلة إلى الحساب الذي يختاره الصندوق لصرف هذا السحب.

البند ٤,٠٦ توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلة التمويل

(أ) يجوز لاتفاقية التمويل أن توزع مبلغ التمويل على فئات النفقات المستوفية للشروط وأن تحدّد النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تموّل من التمويل.

(ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل لكي يقرر متى ينفد المبلغ المخصص لفئة ما أو متى يوشك على النفاد.

(ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص في اتفاقية التمويل لفئة من فئات النفقات المستوفية للشروط غير كاف أو لن يكون كافياً، جاز للصندوق بموجب إخطار يرسله إلى المقترض/المتلقي:

(١) أن يخصص لهذه الفئة مبالغ من التمويل كانت موزّعة على فئة أخرى، وذلك بالقدر المطلوب لتعويض النقص المقدّر؛ و/أو

(٢) إذا كان هذا المبلغ الذي أعيد تخصيصه لن يعوض النقص المقدّر تعويضاً كاملاً، أن يخفض النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط المزمع تمويلها من التمويل.

البند ٤,٠٧ النفقات المستوفية للشروط

(أ) يقتصر استخدام التمويل على تمويل نفقات تستوفي كلاً من الشروط المؤهلة التالية:

(١) يُناظر الإنفاق التكلفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية ذات الصلة، والتي يتم توفيرها من أراضي دولة عضو ويتم توريدها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها في الصندوق.

(٢) يصرف الإنفاق خلال فترة تنفيذ المشروع، باستثناء أن النفقات التي تغطي تكاليف إنهاء المشروع يجوز صرفها بعد تاريخ إنجاز المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل.

(٣) يصرف الإنفاق من جانب طرف في المشروع، في دولة عضو.

(٤) إذا خصصت الاتفاقية مبلغ التمويل لفئات من النفقات المستوفية للشروط وحدّدتالنسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تموّل من التمويل، يجب أن يرتبط الإنفاق بفئة لم يتم استنفاد المبلغ المخصص لها، ولا تكون مؤهلة إلاّ للنسبة المئوية المنطبقة على تلك الفئة؛

(٥) يكون الإنفاق في غير ذلك من الحالات مستوفياً للشروط وفقاً لشروط اتفاقية التمويل.

(ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثني بعض أنواع الإنفاق من الشروط المؤهلة

(ج) أي مدفوعات محظورة بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل.

(د) أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لأية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة تواطئية أو ممارسة تدليس أو فساد من قبل أي ممثل للمقترض/للمتلقي أو أي طرف في المشروع لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل.

البند ٤,٠٨ استرداد المسحوبات

إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حساب القرض و/أو حساب المنحة استخدم في تمويل نفقة بخلاف نفقة مستوفية للشروط أو أنه لن يكون مطلوباً بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط، وجب على المقترض/المتلقي أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق .ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب، إلاّ إذا وافق الصندوق على غير ذلك .ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المردود على هذا النحو.

المادة ٥. مدفوعات خدمة القرض

البند ٥,٠١ شروط الإقراض

(أ) يقدّم الصندوق القروض بالشروط المحددة في اتفاقية التمويل والمقررة وفقا لسياسات الإقراض واجبة التطبيق الموضوعة من جانب الصندوق.

(ب) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب على أساس سنة تتألف من ٣٦٠ يوماً وتنقسم إلى اثني عشر شهراً كل منها ٣٠ يوماً..ويقدم الصندوق للمقترض كشفا بالفوائد و/أو رسوم الخدمة المستحقة

المتولدة في تواريخ استحقاق دفع المطالبات المحددة في اتفاقية التمويل، ويؤدي المقترض المدفوعات في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من ذلك التاريخ.

(ج) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشاري الذي يطبقه على كل فترة من فترات حساب الفائدة.

(د) خلال فترة السماح، تستحق أي فوائد و/أو رسوم خدمة على أصل القرض وتدفع كلستة أشهر في تواريخ استحقاق دفع المطالبات، ولكن لا ينبغي تسديد أية دفعات من أصل القرض.

البند ٥,٠٢ التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض

(ا) يسدد المقترض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه من حساب القرض على أقساط كل ستة أشهر، محسوبا على أساس مجموع مبلغ أصل القرض على مدى فترة الاستحقاق ناقصاً فترة السماح ويبلغ الصندوقُ المقترضَ بتواريخ ومبالغ التسديدات في أقرب وقت ممكن عقب بدء فترة استحقاق القرض. فإذا لم يكن المبلغ الكلي لأصل القرض قد صُرف بالكامل أعيد حساب جدول التسديدات، عند إلغاء المبلغ غير المنصرف من أصل القرض، على أساس المبلغ المنصرف فعلا ناقصا تسديدات أصل القرض التي تلقاها الصندوق بالفعل.

(ب) يكون من حق المقترض أن يسدد سلفا كل أصل القرض أو أي جزء منه، شريطة أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة و/أو الرسوم الأخرى عن المبلغ المقرر سداده سلفا حسب الوضع في تاريخ السداد سلفاً. وتخصم جميع المبالغ المسددة سلفاً من الأقساط المتبقية من القرض بالطريقة التي يتفق عليها المقترض والصندوق.

البند ٥,٠٣ طريقة ومكان الدفع

تسدَّد جميع مدفوعات خدمة القرض في الحساب أو الحسابات المفتوحة في أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، وفقاً لما يحدده الصندوق بموجب إخطار إلى المقترض.

البند ٥,٠٤ تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض

تعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضاف فيه هذه المدفوعات على النحو السليم إلى حساب الصندوق المُحدد لهذا الغرض .فإذا أضيفت هذه المبالغ خلال الفترة المشارإليها في البند(1.5 ب)، فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو تاريخ استحقاق السداد الوارد في المطالبات. وإذا أضيفت هذه المبالغ بعد الفترة المشار إليها في البند(1.5 ب)، فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو التاريخ الذي يتم فيه إضافة هذا المبلغ إلى الحساب بالفعل.

المادة ٦. أحكام العملة

البند ٦,٠١ عملات السحب

(أ) يتمّ السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بالعملات التي دُفعت أو تُدفع بها النفقات المموّلة من حصيلة التمويل، أو بالعملة أو العملات التي قد يختارها الصندوق.

(ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المسحوب بعملة التقويم أو، إذا كان المبلغ المسحوب على هذا النحو قد صرف بعملة أخرى، يخُصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ ذلك المبلغ بعملة التقويم في تاريخ إضافة السحب.

البند ٦٠,٢ عملة مدفوعات خدمة القرض

تسدَّد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحدَّدة في اتفاقية التمويل. وتحول قيمة أي مبلغ دُفع سداداً لخدمة القرض إلى عملة التقويم، إذا لزم الأمر، بالسعر واجب التطبيق في تاريخ إضافة المدفوعات وفقاً للبند ٦,٠٣.

البند ٦,٠٣ تقدير قيمة العملات

يكون سعر التحويل من عملة إلى أخرى، أو من عملة إلى وحدات حقوق السحب الخاصة، هو السعر المنشور كما هو محدد من جانب صندوق النقد الدولي والمتوفر للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ إضافة المدفوعات أو السحوبات، حسب الحالة، أو أي سعر آخر يجوز إخطار المقترض / المتلقي به من جانب الصندوق.

المادة ٧. تنفيذ المشروع

البند ٧,٠١ تنفيذ المشروع

(أ) يجب على المقترض وعلى كلٍ من الأطراف الأخرى في المشروع تنفيذ المشروع:

(١) بعناية وكفاءة؛

(٢) وفقًا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية والبيئية والإنمائية الزراعية المناسبة بما في ذلك أساليب التنمية الريفية) والإدارة السديدة؛

(٣) وفقاً للخطط، ومعايير التصميم، والمواصفات، والجداول الزمنية للتوريدات والأشغال، وأساليب التشييد، التي يتفق عليها المقترض/المتلقي والصندوق؛

(٤) وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة وخطط العمل والميزانيات السنوية، وخطة التوريد؛

(٥) وفقًا للسياسات والمعايير والأنظمة المتعلقة بتمويل التنمية الزراعية التي يحددها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي من وقت لآخر؛

(٦) بما يكفل استدامة إنجازات المشروع على مر الزمن.

(ب) (١) تنفَّذ المشروعات على أساس خطة عمل وميزانية سنوية. وتعد الوكالة الرئيسية للمشروع مسوَّدة لخطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع، على أن يستند ذلك، بالقدر الملائم، إلى مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التي يعدها مختلف الأطراف في المشروع .وتشمل مسوَّدة كل خطة عمل وميزانية سنوية لكل مشروع، من بين أمور أخرى، وصفاً مفصَّلاً للأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع خلال السنة التالية من المشروع، وخطة للتوريد، ومصادر واستخدامات الأموال.

(٢) تقدِّم الوكالة الرئيسية للمشروع، عند الاقتضاء، قبل كل سنة من سنوات المشروع، مسوَّدة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى جهاز الإشراف المع من المقترض/المتلقي لمراجعتها .وبعد مزاجعتها على هذا النحو، تقدِّم الوكالة الرئيسية للمشروع مسوَّدة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى الصندوق لإبداء تعليقاته عليها في غضون فترة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً قبل بداية سنة المشروع ذات الصلة .وإذا لم يعلِّق الصندوق على مسوَّدة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامها، تعتبر خطة العمل والميزانية السنوية مقبولة للصندوق.

(٣) تعتمد الوكالة الرئيسية للمشروع خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع بالشكل الذي يقبله الصندوق.

(٤) يجوز للوكالة الرئيسية للمشروع اقتراح تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة مشروع خلال سنة المشروع ذات الصلة، على أن يبدأ سريانها بعد قبولها من الصندوق.

البند ٧,٠٢ توفير حصيلة التمويل

(أ) يوفر المقترض/المتلقي للأطراف في المشروع حصيلة التمويل وفقاً للأوضاع والشروط المحددة في اتفاقية التمويل أو وفقاً للأوضاع والشروط التي أقرها الصندوق لغرض تنفيذ المشروع.

(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض/المتلقي ويحتفظ بأي مما يلي أو بهما معا (١) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق، (٢) واحد أو أكثر من الحسابات المعينة لتلقي السلف وفقا للبند ٤,٠٣ (د) ويحدّد المقترض /المتلقي الطرف في المشروع المسؤول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات .وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسؤول عن تشغيل الحساب. لا يعتبر أيّ بند منصوص عليه في الشروط العامة الراهنة المتعلقة بإمكانية قبول المصرف تنازلاً عن أيّ حق أو صلاحية أو وسيلة متوافرة للصندوق بطريقة أخرى.

البند ٧,٠٣ توفير موارد إضافية

بالإضافة إلى حصيلة التمويل، يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض/المتلقي للأطراف في المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقا للبند ٧,٠١.

البند ٧,٠٤ تنسيق الأنشطة

ضماناً لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1.7 ، يكفل المقترض/المتلقي تنفيذ وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها وزاراته وإداراته ووكالاته، وتلك التي يضطلع بها كل طرف في المشروع، وفقاً للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة.

البند ٧,٠٥ التوريد

(أ) تورَّد السلع والأشغال والخدمات المموَّلة من التمويل وفقاً لأحكام أنظمة التوريد لدى المقترض/المتلقي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق .وتحدّد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التي يجب على المقترض/المتلقي تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق.

(ب) يجوز للصندوق أن يشترط، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات المموَّلة من التمويل أحكاما تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلي:

(١) السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات؛

(٢) الإحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد؛

(٣) التعاون مع وكلاء أو ممثلي الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص.

البند ٧,٠٦ التدليس والفساد

يتوجب على المقترض / المتلقي وأطراف المشروع ضمان تنفيذ المشروع وفقًا لأحكام سياسة صندوق إيفاد المتعلقة بمكافحة التدليس والفساد في أنشطتها وعملياتها، كما قد يتمّ تعديلها من حين إلى آخر. على الصندوق ان يتّخذ الإجراءات المناسبة المتطابقة مع هذه السياسة.

البند ٧,٠٧ التحرش الجنسي والإستغلال والإعتداء الجنسي

يتوجب على المقترض / المتلقي وأطراف المشروع ضمان تنفيذ المشروع وفقًا لأحكام سياسة صندوق إيفاد المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي والإستغلال والإعتداء الجنسي والردّ عليه، كما قد يتمّ تعديلها من حين إلى آخر. على الصندوق ان يتّخذ الإجراءات المناسبة المتطابقة مع هذه السياسة.

البند ٧,٠٨ استعمال السلع والأشغال والخدمات

جميع السلع والخدمات والأبنية المموّلة من التمويل تستعمل في أغراض المشروع وحدها دون سواها.

البند ٧,٠٩ الصيانة

يكفل المقترض/المتلقي تشغيل وصيانة جميع المرافق والأشغال المدنية المستعملة فيما يتصل بالمشروع في كل الأوقات بشكل سليم وإجراء جميع الإصلاحات الضرورية لتلك المرافق فورًا عند الاقتضاء.

البند ٧,١٠ التأمين

(أ) يؤمّن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع والمباني المستخدمة في المشروع، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتفق مع الممارسة التجارية السليمة.

(ب) يؤمّن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على السلع المستوردة للمشروع والممولة من حصيلة التمويل ضد المخاطر المتصلة بحيازة هذه السلع وبنقلها وتسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها .وفقاً للممارسة التجارية السليمة.

البند ٧,١١ الاتفاقيات الفرعية

(أ) يكفل المقترض/المتلقي عدم دخول أي طرف من أطراف المشروع في أي اتفاقية فرعية، أو يوافق على إجراء أي تعديلات فيها، لا تتفق مع اتفاقية التمويل أو اتفاقية المشروع.

(ب) يمارس المقترض/المتلقي وكل طرف في المشروع حقوقه بموجب كل اتفاقيات فرعية يكون طرفاً فيها، بما يكفل حماية مصالح المقترض/المتلقي والصندوق حماية كاملة وتنفيذ المشروع وفقاً للبند ٧,٠١.

(ج) لا يجوز التنازل عن أي حكم في اتفاقية فرعية، أو الإعفاء منه، أو وقفه، أو إلغاؤه، أو تعديله، أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسبّقة للصندوق.

(د) يتحمّل المقترض/المتلقي أي خطر يتعلق بالنقد الأجنبي بموجب أي اتفاقية فرعية يكون طرفاً فيها ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك.

البند ٧,١٢ .تنفيذ الاتفاقيات

(أ) يكون المقترض/المتلقي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الصندوق عن الأداء الواجب في الوقت المناسب لجميع الالتزامات الواقعة عليه، وعلى الوكالة الرئيسية للمشروع، وجميع الأطراف الأخرى في المشروع بموجب أي اتفاقية. وبالقدر الذي يتمتع به أي طرف في المشروع بشخصية قانونية منفصلة عن المقترض/المتلقي فإن أي إشارة واردة في اتفاقية إلى أي التزام من ذلك الطرف في المشروع تعد التزاماً من المقترض/المتلقي بكفالة وفاء ذلك الطرف في المشروع بذلك الالتزام .وقبول أي طرف في المشروع لأي التزام مسند إليه بموجب اتفاقية لا يؤثر على مسؤوليات والتزامات المقترض/المتلقي.

(ب) يتخذ المقترض/المتلقي جميع الإجراءات الضرورية في حدود سلطاته لتمكين الوكالة الرئيسية للمشروع وأي طرف آخر من أطراف المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ولمساعدته على ذلك. ويمتنع المقترض/المتلقي عن اتخاذ، ولا يسمح لأي طرف آخر باتخاذ، أي إجراء يتعارض مع الوفاء بهذه الالتزامات.

البند ٧,١٣ موظفو المشروع الرئيسيون

يعين المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وجميع موظفي المشروع الرئيسيين بالطريقة المحدَّدة في الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق ويجب أن يتمتع جميع موظفي المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحدَّدة في الاتفاقية أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق .ويبذل المقترض/المتلقي قصارى جهده لضمان الاستمرارية في الوظائف الرئيسية في المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع .ويؤمِّن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على موظفي المشروع الرئيسيين ضد المخاطر الصحية والحوادث بالقدر الذي يتماشى مع الممارسة التجارية السليمة أو وفقاً لممارساته المعتادة في الخدمة المدنية الوطنية حسب ما يقتضيه الحال.

البند ٧,١٤ الأطراف في المشروع

يجب على كل طرف في المشروع، حسبما يقتضى تنفيذ المشروع طبقاً للبند ٧,٠١ :

(أ) أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للحفاظ على كيانه الاعتباري ولاكتساب حقوقه وملكياته وسلطاته وحصاناته وامتيازاته والحفاظ عليها وتجديدها؛

(ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء ومتمرسين؛

(ج) يقوم بتشغيل مصانعه ومعداته وسائر ممتلكاته وصيانتها وإحلالها؛

(د) ألاّ يبيع أياً من أصوله أو يؤجره أو يتصرف فيه على أي نحو آخر إلاّ أثناء السير الاعتيادي للعمل أو حسب ما يوافق عليه الصندوق.

البند ٧,١٥ توزيع موارد المشروع

يضمن المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع أن توزَّع موارد المشروع ومنافعه، إلى أقصى قدر مستطاع، فيما بين السكان المستهدفين، باستخدام طرق متنوعة تراعي التمايز بين الجنسين.

البند ٧,١٦ العوامل البيئية

يتخذ المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع جميع التدابير المعقولة لضمان أن ينفَّذ المشروع مع إيلاء العناية الواجبة للعوامل البيئية، ووفقاً للقوانين البيئية الوطنية وأية معاهدات دولية تكون الدولة العضو المعنية بالمشروع طرفاً فيها .وعلى الأطراف في المشروع أن تحافظ بشكل خاص على الممارسات الملائمة لمكافحة الآفات في

إطار المشروع والامتثال، تحقيقا لتلك الغاية، بمبادئ مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بصيغتها المعدَّلة، وكفالة ألا تشمل مبيدات الآفات التي يتم توريدها في إطار المشروع على أي تركيبة لمبيدات الآفات التي تصنفها منظمة الصحة العالمية بأنها بالغة الخطورة(الفئة الأولى – أ) أو شديدة الخطورة (الفئة الأولى – ب) وفقا لتصنيف مبيدات الآفات بحسب خطورتها والمبادئ التوجيهية للتصنيف، بصيغتها المعدَّلة.

البند ٧,١٧ أسعار الفائدة على إعادة الإقراض

أثناء تنفيذ المشروع، يستعرض المقترض/المتلقي والصندوق، بصفة دورية، أسعار الفائدة المطبَّقة على أي ائتمانات تقدَّم إلى المستفيدين وتموَّل(بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من التمويل .وينفَّذ هذا الاستعراض بصورة مشتركة بهدف الوصول إلى أسعار فائدة إيجابية أو الحفاظ عليها مع مضي الوقت .ويتخذ المقترض/المتلقي أي تدابير مناسبة، تتفق مع سياساته وسياسات الصندوق، لتحقيق ذلك الهدف .ومن هذه التدابير، أن يسعى المقترض/المتلقي وكل طرف في المشروع يقدِّم هذه الائتمانات إلى إبقاء تكاليفه ضمن أدنى الحدود .وفي مفهوم هذا البند، يعني تعبير" سعر الفائدة الإيجابي"، فيما يتعلق بأي ائتمان يقدمه أي طرف في المشروع، سعر فائدة يسمح لهذا الطرف في المشروع بأن يسترد، بعد مراعاة أثر التضخُّم، تكاليفه وبأن يحقق مقتضيات الاستدامة.

البند ٧,١٨ إنجاز المشروع

يجب على المقترض/المتلقي أن يكفل أن ينتهي الأطراف في المشروع من تنفيذ المشروع بحلول تاريخ إنجاز المشروع. ويتفق الصندوق والمقترض/المتلقي على التصرف في أصول المشروع عند إنجازه.

المادة ٨. التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع

البند ٨,٠١ سجلات التنفيذ

يكفل المقترض/المتلقي أن تحتفظ الأطراف في المشروع بسجلات ومستندات وافية تبين جميع أنشطتها في تنفيذ المشروع(متضمنة، ليس على سبيل الحصر، صور أو أصول جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وجميع المستندات الخاصة بالتوريد) حتى تاريخ إنجاز المشروع، وتحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر(١٠) سنوات على الأقل بعد ذلك.

البند ٨,٠٢ مراقبة تنفيذ المشروع

يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع:

(أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التشغيلية وإطار قياس النتائج في الصندوق؛

(ب) خلال فترة تنفيذ المشروع، أن يجمع كل البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة(بما في ذلك أي وكل المعلومات التي يطلبها الصندوق) الضرورية لمتابعة التقدُّم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه؛

(ج) خلال فترة تنفيذ المشروع، ولمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعدها، أن يخزن هذه المعلومات بصورة مناسبة، وأن يوفرها على وجه السرعة عند الطلب إلى الصندوق وممثليه ووكلائه.

البند ٨,٠٣ التقرير المرحلي واستعراضات منتصف المدة

(أ) يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع أو الطرف الآخر المحدَّد بهذه الصفة في الاتفاقية ذات الصلة أن يزوِّد الصندوق بتقارير مرحلية دورية عن المشروع، على أن تكون مستوفية للشكل والمادة اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول .وهذه التقارير يجب أن تتناول على الأقل (١) التقدُّم الكمي والنوعي المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، (٢) المشكلات المصادفة خلال فترة التنفيذ، (٣) الخطوات المتخذة أو المتقرح اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات، (٤) برنامج الأنشطة المقترح والتقدُّم المرتقب إحرازه خلال فترة الإبلاغ التالية.

(ب) تجري الوكالة الرئيسية للمشروع، بالاشتراك مع الصندوق، استعراضاً لتنفيذ المشروع في غضون مدة لا تتجاوز فترة تنفيذ المشروع ("استعراض منتصف المدة") الاختصاصات التي تعدها الوكالة الرئيسية للمشروع ويوافق عليها الصندوق، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في اتفاقية .ومن بين الأمور الأخرى، يتناول استعراض منتصف المدة تحقيق أهداف المشروع، والمعوقات التي تعترضه، ويوصي بإعادة توجيهية حسب ما يقتضيه الحال لتحقيق تلك الأهداف وإزالة تلك المعوقات.

(ج) يكفل المقترض/المتلقي تنفيذ التوصيات الناشئة عن استعراض منتصف المدة في غضون المهلة المحدَّدة لها وبما يرتضيه الصندوق. ويجوز لتلك التوصيات أن تسفر عن تعديلات على الاتفاقية أو إلغاء التمويل.

البند ٨,٠٤ تقرير إنجاز المشروع

يجب على المقترض/المتلقي أن يزوِّد الصندوق، في أقرب موعد ممكن بعد تاريخ إنجاز المشروع، على ألاّ يتجاوز هذا الموعد بأي حال من الأحوال تاريخ إقفال التمويل، بتقرير عن التنفيذ العام للمشروع مستوفياً الشكل والمادة المحددين في اتفاقية التمويل أو اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول .وهذا التقرير يجب أن

يتناول على الأقل (١) تكاليف المشروع ومنافعه، (٢) تحقيق أهدافه،(٣) أداء المقترض/المتلقي، والأطراف في المشروع، والصندوق للالتزامات الخاصة بكل منها بموجب الاتفاقية، (٤) الدروس المستفادة مما سبق.

البند ٨,٠٥ الخطط والجداول الزمنية

تزوّد الأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة فور الإعداد، بالخطط، ومعايير التصميم، والتقارير، ووثائق العقود، والمواصفات، والجداول الزمنية المتصلة بالمشروع، وأي تعديلات جوهرية تدخل عليها في وقت لاحق.

البند ٨,٠٦ التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة:

(أ) يبادر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع إلى تزويد الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة تتعلق بالمشروع أو بأي طرف في المشروع؛

(ب) يبادر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع إلى إبلاغ الصندوق بأي ظرف يعوق، أو يهدّد بأن يعوق، تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه .وعلى وجه الخصوص، يخطر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع فوراً الصندوق بأي ادعاءات تصل إليه بوقوع أي تدليس/أو فساد فيما يتعلق بأي نشاط من أنشطة المشروع.

(ج) يتوجب على المقترض / المتلقي وأطراف المشروع إبلاغ الصندوق فورًا بشأن أيّ عدم تطابق مع سياسة الصندوق حول مكافحة التحرش الجنسي والإستغلال والإعتداء الجنسي والردّ عليه.

المادة ٩. التقارير والمعلومات المالية

البند ٩,٠١ السجلات المالية

على الأطراف في المشروع أن تمسك بحسابات وسجلات مستقلة وفقاً لأساليب محاسبية سليمة مطبّقة تطبيقاً متسقاً تسمح بإظهار العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال التمويل، وعليها أن تحتفظ بهذه الحسابات والسجلات لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد ذلك.

البند ٩,٠٢ القوائم المالية

يقدِّم المقترض/المتلقي إلى الصندوق قوائم مالية تفصيلية للعمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير والإجراءات المقبولة للصندوق، ويقدِّم تلك القوائم المالية إلى الصندوق في غضون أربعة (٤) أشهر من نهاية كل سنة مالية.

البند ٩,٠٣ مراجعة الحسابات

يجب على المقترض/المتلقي:

(أ) في كل سنة مالية، أن يكفل قيام مراجعي الحسابات المستقلين الذين يقبلهم الصندوق بمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق، و"المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات."

(ب) في غضون ستة (٦) أشهر من نهاية كل سنة مالية، أن يقدم إلى الصندوق رده على كتاب الإدارة، المقدَّم من مراجعي الحسابات في غضون شهر واحد من تسلمه إياه.

(ج) إذا لم يقدِّم المقترض/المتلقي أي تقرير مطلوب عن مراجعة الحسابات بشكل يكون مقنعاً، ويقرر الصندوق أن المقترض/المتلقي لن يقوم بذلك على الأرجح في غضون مدة معقولة، يجوز للصندوق تعيين مراجعين مستقلين يقوم هو باختيارهم لمراجعة الحسابات المرتبطة بالمشروع .ويجوز للصندوق تمويل تكلفة تلك المراجعة عن طريق السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة.

البند ٩,٠٤ التقارير والمعلومات المالية الأخرى

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الحكم السابق من هذه المادة:

(أ) يزوِّد المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة مالية تتعلق بالتمويل أو المشروع، أو بأي طرف في المشروع.

(ب) يبلغ المقترض/المتلقي والضامن الصندوق على وجه السرعة بأي ظرف يعوق، أو يهدد بأن يعوق، مواصلة سداد مدفوعات خدمة القرض.

(ج) تزوّد الدولة العضو المعنية بالمشروع الصندوق بجميع المعلومات التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن الظروف المالية والاقتصادية السائدة في أراضيها، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ودينها الخارجي.

المادة ١٠. التعاون

البند ١٠,٠١. التعاون بصفة عامة

يتعاون الصندوق والمؤسسة المتعاونة وكل طرف في المشروع تعاوناً كاملاً على ضمان تحقيق أهداف المشروع.

البند ١٠,٠٢ تبادل الآراء

يتبادل الصندوق، والمقترض/المتلقي، والوكالة الرئيسية للمشروع، بين حين وآخر بناءً على طلب أي منها، الآراء بشأن المشروع، أو التمويل، أو أي طرف في المشروع.

البند ١٠,٠٣ الزيارات، وعمليات التفتيش، والاستفسارات

يمكّن المقترض/المتلقي، والأطراف في المشروع وكلاء وممثلي الصندوق من حين لآخر من أجل:

(أ) زيارة المشروع والتفتيش عليه، بما في ذلك أي وكل المواقع، والأشغال، والمعدات، والسلع الأخرى المستعملة في أغراض تتصل بالمشروع؛

(ب) فحص أصول أي بيانات، وحسابات، وسجلات، ووثائق تتصل بالتمويل، أو المشروع، أو أي طرف في المشروع وأخذ نسخ منها؛

(ج) زيارة جميع موظفي المشروع وأي موظف تابع لأي طرف في المشروع، والاتصال بهم، وتوجيه الاستفسارات إليهم.

البند ١٠,٠٤ مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق

يسمح المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع لمراجعي الحسابات الذين يعينهم الصندوق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالمشروع .ويتعاون المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع تعاوناً كاملاً في مراجعة الحسابات هذه، ويمنح مراجعي الحسابات الحقوق والامتيازات الكاملة التي تمنح لوكلاء الصندوق أو ممثليه بموجب البند ١٠,٠٣ ويتحمل الصندوق تكلفة مراجعة الحسابات هذه باستثناء مراجعة الحسابات التي يتم إجراؤها وفقاً للبند ٩,٠٣ (ج).

البند ١٠,٠٥ تقييم المشروع

(أ) يُسهّل المقترض/المتلقي وكل طرف في المشروع جميع عمليات تقييم واستعراض المشروع التي قد يجريها الصندوق خلال فترة تنفيذ المشروع وخلال عشر (١٠) سنوات بعد ذلك.

(ب) يشمل تعبير" يُسهّل "بصيغته المستخدمة في هذا البند، بالإضافة إلى الامتثال الكامل للمواد الثامنة، والتاسعة، وهذه المادة العاشرة فيما يتعلق بعمليات التقييم والاستعراض هذه، توفير المساندة اللوجستية في الوقت المناسب عن طريق إتاحة موظفي المشروع والمعدات، والمبادرة على وجه السرعة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى يطلبها الصندوق فيما يتصل بعمليات التقييم والاستعراض هذه، ولكنه لا يشمل تحمل مصروفات فعلية.

البند ١٠,٠٦ استعراض الحافظة القطرية

تسمح الدولة العضو المعنية بالمشروع لوكلاء وممثلي الصندوق، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية بالمشروع، بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء مع هؤلاء الأشخاص وفحص البيانات، والسجلات، والوثائق التي يطلبها الصندوق استناداً إلى أسباب معقولة من أجل إجراء استعراض عام لجميع المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، في أراضيها، وكذلك لكل تمويل مقدم من الصندوق إلى الدولة العضو المعنية بالمشروع .وتضمن الدولة العضو المعنية بالمشروع أن تقوم جميع الأطراف المعنية بالتعاون في هذا الاستعراض تعاوناً كاملاً.

المادة ١١. الضرائب

البند ١١,٠١ الضرائب

(أ) يُعفى التمويل وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب، وتسدد جميع مدفوعات خدمة القرض مُعفاة وخالصة من الضرائب.

(ب) تعفى الاتفاقية من أي ضرائب على التوقيع أو التسليم أو التسجيل.

(ج) تستخدم حصيلة التمويل لسداد الضرائب وفقا لسياسة الصندوق التي تقتضي الاقتصاد والكفاءة في استخدام التمويل .ولذلك، إذا قرر الصندوق في أي وقت من الأوقات أن مبلغ أيٍ من تلك الضرائب مفرط، أو تمييزي، أو غير معقول على أي نحو آخر، يجوز للصندوق، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن يقلل من النسبة المئوية المحدَّدة في اتفاقية التمويل للنفقات المستوفية للشروط والتي تموّل من التمويل.

المادة ١٢. الإجراءات التصحيحية للصندوق

البند ١٢,٠١ التعليق من جانب الصندوق.

(أ) متى حدثت أي واقعة من الوقائع التالية واستمر حدوثها، جاز للصندوق أن يعلق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقترض/المتلقي في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة:

(١) عدم سداد المقترض لأي مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها، بصرف النظر عما إذا كان الضامن أو أي طرف ثالث آخر قد سدد مدفوعات خدمة القرض هذه؛

(٢) عدم سداد المقترض/المتلقي لأي مدفوعات مستحقة بموجب أية اتفاقية تمويل أخرى، أو اتفاقية ضمان أخرى، أو التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله المقترض/المتلقي إزاء الصندوق، بصرف النظر عما إذا كان أي طرف ثالث قد سدَّد هذه المدفوعات.

(٣) عدم سداد الضامن لأي مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها؛

(٤) عدم سداد الضامن لأي مدفوعات مستحقة بموجب أي اتفاقية تمويل أو أي اتفاقية ضمان أخرى معقودة بين الضامن والصندوق، أو أي التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله الضامن إزاء الصندوق؛

(٥) استقرار رأي الصندوق على أن المشروع لم يحقق أهدافه المحدَّدة في الاتفاقية، أو أن من غير المرجح أن يحققها في وقت مناسب؛

(٦) استقرار رأي الصندوق على نشوء وضع قد يجعل من غير المحتمل أن ينفَّذ المشروع تنفيذاً ناجحاً أو يتمكَّن أي طرف في المشروع من الوفاء بأي التزام من التزاماته بموجب أي اتفاقية؛

(٧) تعليق عضوية الدولة العضو المعنية بالمشروع في الصندوق أو انتهاء صفتها كدولة عضو؛ أو إرسال الدولة العضو المعنية بالمشروع إخطاراً بنيتها الإنسحاب من الصندوق؛

(٨) اتضاح أن أي وصف ذكره المقترض/المتلقي، أو الضامن، أو أي طرف في المشروع في أي اتفاقية، أو أي بيان قُدم فيما يتصل بهذه الوثيقة واستند إليه الصندوق في تقديم التمويل، وصف أو بيان غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية؛

(٩) استقرار رأي الصندوق، إذا لم يكن المقترض/المتلقي دولة عضو، على حدوث أي تغيير جوهري معاكس في وضع المقترض/المتلقي؛

(١٠) عجز أي من المقترض/المتلقي أو الضامن عن سداد ديونه عند استحقاقها بوجه عام؛

(١١) اتخاذ أي سلطة مختصة إجراءً لتصفية الوكالة الرئيسية للمشروع أو تعليق عملياتها؛

(١٢) اتخاذ أية سلطة مختصة إجراء لتصفية أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أو تعليق عملياته، واستقرار رأي الصندوق على أن هذه التصفية أو التعليق سيكون له على الأرجح تأثير جوهري معاكس على المشروع؛

(١٣) عدم توفير المقترض/المتلقي لأي أموال، أو مرافق، أو خدمات، أو موارد أخرى، للأطراف في المشروع، وفقاً للبند ٧,٠٢ أو البند ٧,٠٣ ؛

(١٤) عدم تسلم الصندوق أي تقرير لمراجعة الحسابات أو أية وثيقة أخرى مشار إليها في المادة الثامنة (التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع) أو المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) في غضون الوقت المحدَّد لها في الاتفاقيات، أو عدم أداء أي طرف في المشروع لالتزاماته بموجب المادة الثامنة أو المادة التاسعة؛

(١٥) عدم أداء الوكالة الرئيسية للمشروع أو أي طرف آخر في المشروع لالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع؛

(١٦) عدم أداء المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع لالتزاماته بموجب أي اتفاقية فرعية؛

(١٧) عدم أداء أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أياً من التزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية، واستقرار رأي الصندوق على أن عدم الأداء هذا كان له، أو يرجح أن يكون له، تأثير جوهري معاكس على المشروع؛

(١٨) التنازل عن أية اتفاقية فرعية أو أي حكم منها، أو الإعفاء منها، أو تعليقها أو إلغاؤها، أو تعديلها أو تغييرها على أي نحو آخر دون الموافقة المسبَّقة للصندوق، واستقرار رأي الصندوق على أن هذا الإلغاء، أو التعليق، أو التعديل، أو التغيير، كان له، أو يرجح أن يكون له، تأثير جوهري معاكس على المشروع؛

(١٩) تعليق الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقترض/المتلقي، أو الضامن، في أن يطلب أو يستقطع مسحوبات بموجب أية اتفاقية أخرى معقودة مع الصندوق؛

(٢٠) عدم أداء المقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع لأي التزام آخر بموجب اتفاقية التمويل أو أي اتفاقية أخرى؛

(٢١) استقرار رأي الصندوق على أنه قد تم استخدام أي مبلغ من التمويل لتمويل نفقات غير النفقات المستوفية للشروط؛

(٢٢) استقرار رأي الصندوق، بعد التشاور مع المقترض / المتلقي، على أن الفوائد المادية للمشروع لا تصل بصورة كافية إلى السكان المستهدفين، أو أنها تفيد أشخاصاً خارج السكان المستهدفين، على نحو يضر بالسكان المستهدفين؛

(٢٣) تقصير المقترض/المتلقي في أداء أي تعهد خاص منصوص عليه في الاتفاقية ذات الصلة، وبقي مثل هذا التقصير مستمراً دون معالجة لفترة ثلاثين (٣٠) يوماً، واستقرار رأي الصندوق على أن مثل هذا التقصير قد كان له، أو من المرجح أن يكون له، أثر مادي معاكس على المشروع؛

(٢٤) قيام الصندوق بإبلاغ المقترض/المتلقي بعلمه بادعاءات قابلة للتصديق ذات صلة بمبلغ التمويل عن وقوع ممارسات محظورة، فيما يتصل بالمشروع من قبل ممثلين عن المقترض / المتلقي أو أيّ متلقين بخرين للتمويل، وعدم قيام المقترض/المتلقي باتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذي يرتضيه الصندوق؛

(٢٥) استقرار رأي الصندوق، بعد التشاور مع المقترض / المتلقي، على وقوع ممارسات أعمال تحرش جنسي أو إستغلال أو إعتداء جنسي، فيما يتصل بالمشروع من قبل ممثلين عن المقترض / المتلقي أو أيّ متلقين بخرين للتمويل، وعدم قيام المقترض/المتلقي باتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذي يرتضيه الصندوق؛

(٢٦) لم يتم التوريد أو أنه لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق؛

(٢٧) حدوث أي واقعة محدَّدة في الاتفاقية ذات الصلة، أو عدم حدوثها، حسب الحالة، كسبب إضافي للتعليق.

ويصبح هذا التعليق نافذاً لدى إرسال الصندوق إخطاراً إلى المقترض/المتلقي والضامن..ويستمر هذا التعليق إلى أن يخطر الصندوق المقترض/المتلقي بأن حق المقترض/المتلقي في طلب السحب قد أعيد إليه بصورة كلية أو جزئية.

(ب) إذا لم يقدَّم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذي يقتضيه البند ٩,٠٣ في غضون ستة (٦) أشهر من التاريخ المقرر تقديمه فيه، يعلق حق المقترض/المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة.

البند ١٢,٠٢ الإلغاء من جانب الصندوق

(أ) إذا حدثت أية واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق أن يلغي، كلياً أو جزئياً، المبالغ المتبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة:

(١) تعليق حق المقترض/المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بموجب البند ١٢,٠١ ، فيما يتعلق بأي مبلغ من التمويل، لفترة متصلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً؛

(٢) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على أن أي مبلغ من التمويل لن يكون مطلوباً لتمويل المشروع؛

(٣) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على أن ممثلي المقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع، يمارسون أساليب قسرية، أو تواطؤية، أو فاسدة، أو تدليسية فيما يخص أي إنفاق صرف أثناء توريد أو تنفيذ أي عقد مموَّل من التمويل، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتصحيح الوضع؛

(٤) استقرار رأي الصندوق على أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم لتمويل إنفاق من غير النفقات المستوفية للشروط، وعدم قيام المقترض/المتلقي برد ذلك المبلغ فوراً إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات من الصندوق؛

(٥) تسلُّم الصندوق أي إخطار من الضامن ينهي فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان؛

(٦) التوصية من استعراض منتصف المدة بإنهاء المشروع؛

(٧) حدوث أية واقعة محدَّدة في اتفاقية التمويل ذات الصفة، أو عدم حدوثها، حسب الحالة، كسبب إضافي للإلغاء.

(٨) لم يتمّ صرف التمويل ضمن مهلة ثمانية عشر (١٨) شهرًا من دخول إتفاقية التمويل حيّز التنفيذ.

ويكون هذا الإلغاء نافذاً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض/المتلقي.

(ب) تلغى أي مبالغ متبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة في تاريخ إقفال التمويل، باستثناء أي أرصدة غير مسحوبة وتسم تسلم طلبات سحبها بحلول تاريخ إقفال التمويل، وتلغى أي مبالغ خاضعة لالتزامات خاصة معلّقة بمجرد الوفاء الكامل بتلك الالتزامات الخاصة.

البند ١٢,٠٣ الإلغاء من جانب المقترض/المتلقي

بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن، يجوز للمقترض/المتلقي أن يلغي، بإخطار يرسله إلى الصندوق، أي مبلغ لم يسحب من التمويل، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزام الخاص ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء.

البند ١٢,٠٤ تطبيق الإلغاء أو التعليق

لا يطبق أي إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأي التزام خاص تعهد بها الصندوق ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك في هذه المادة، وتظل جميع أحكام اتفاقية التمويل سارية ونافذة المفعول بالكامل، بصرف النظر عن أي إلغاء أو تعليق.

البند ١٢,٠٥ تعجيل أجل الاستحقاق

إذا حدثت في أي وقت أي واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن يعلن أن أصل القرض المستحق آنذاك، بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة ورسوم أخرى قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً:

(أ) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (٥) إلى آخر (١٢) من البند ١٢,٠١ ؛

(ب) إعلان الصندوق أن أصل أي قرض آخر للمقترض/المتلقي أو الضامن كان مستحقاً آنذاك قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً؛

(ج) حدوث أي واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (١) إلى آخر (٤) من البند ١٢,٠١ ، واستمرار حدوثها لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً؛

(د) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (١٣) إلى آخر (٢٧) من البند ١٢,٠١ واستمرار حدوثها لمدة ستين (٦٠) يوماً بعد إرسال الصندوق للإخطار المتعلق بها إلى المقترض/المتلقي، والضامن؛

(هـ) حدوث أية واقعة أخرى محددة في اتفاقية التمويل لأغراض هذا البند، واستمرارها للفترة المحدَّدة، إن وجدت، في اتفاقية التمويل.

ويكون هذا الإعلان سارياً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض/المتلقي والضامن، وعندئذ يصبح هذا الأصل والفوائد والرسوم الأخرى واجبة الأداء والدفع فوراً.

البند ١٢,٠٦ الإجراءات التصحيحية الأخرى

الإجراءات التصحيحية للصندوق المنصوص عليها في هذه المادة لا تحد، ولا تنتقص على أي نحو آخر، أي من الحقوق أو الإجراءات التصحيحية المتاحة للصندوق على أي نحو آخر.

المادة ١٣. بدء النفاذ والإنتهاء

البند ١٣,٠١ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ أي اتفاقية أو أي تعديل عليها في تاريخ توقيع الصندوق والمقترض/المتلقي عليها، ما لم تنص الاتفاقية على أنها تخضع للتصديق، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ الاتفاقية في تاريخ تلقي الصندوق لصك التصديق.

البند ١٣,٠٢ الإنهاء قبل السحب

يجوز للصندوق أن يُنهي الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الأطراف فيها إذا:

(أ) حدثت أي واقعة مسوغة للتعليق من الوقائع المحددة في البند 1.12 ، قبل تاريخ أول سحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛ أو

(ب) اتخذ المقترض/المتلقي، أو الضامن، أو أي طرف في المشروع، أي إجراء لا يتفق مع هدف وغرض أي اتفاقية قبل تاريخ السحب الأول من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛

البند ١٣,٠٣ الإنهاء عند اكتمال السداد

تنتهي أي اتفاقية وجميع التزامات الأطراف بموجبها عندما يكون مجمل أصل القرض المسحوب من حساب القرض، هو كل الفائدة والرسوم الأخرى المستحقة على القرض قد دُفعت جميعاً بالكامل، أو عند موافقة الأطراف.

المادة ١٤. وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة

البند ١٤,٠١ وجوب النفاذ

تكون الاتفاقية وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها صحيحة وواجبة النفاذ، بصرف النظر عن أي قانون يتعارض مع ذلك في أراضي الدولة العضو المعنية بالمشروع.

البند ١٤,٠٢ عدم ممارسة الحقوق

أي تأخير في ممارسة، أو أي إغفال لممارسة، أي حق أو سلطة أو إجراء تصحيحي يخص أي طرف بموجب الاتفاقية، لا ينتقص من هذا الحق أو السلطة أو الإجراء التصحيحي، ولا يصح تفسيره على أنه تنازل عنه .ولا يترتب على اتخاذ أي طرف، أو على إغفاله اتخاذ، إجراءً بشأن أي تقصير بموجب اتفاقية انتقاص من حق هذا الطرف أو سلطته أو إجرائه التصحيحي فيما يخص أي تقصير لاحق.

البند ١٤,٠٣ الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية

تُعتبر حقوق أي طرف وإجراءاته التصحيحية بموجب اتفاقية حقوقاً وإجراءات إضافية (إلا إذا تم النص على غير ذلك) ولا تستبعد أي حقوق أو إجراءات تصحيحية يتمتع بها هذا الطرف على أي وجه آخر.

البند ١٤,٠٤ التحكيم

تسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقية، أو عن وجودها أو تفسيرها أو انتهاكها أو تصفيتها أو إبطالها، أو متصلة بذلك، باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة(٢٠١٢).

(أ) أما عدد المحكمين فهو محكم واح؛.

(ب) وأما مكان التحكيم فهو روما، إيطاليا؛

(ج) ولغة الاتفاقية هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم.

البند ١٤,٠٥ القانون التطبيقي

يحكم القانون الدولي العام أي اتفاق يخضع لهذه الشروط العامة، ويفسر ذلك الاتفاق وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

المادة ١٥. أحكام متنوعة

البند ١٥,٠١ الإشعارات

تكون جميع الإخطارات والطلبات والإشعارات الأخرى الموجَّهة أو الصادرة بموجب اتفاقية، مستندات مكتوبة . وباستثناء ما نُص عليه صراحة على أي نحو آخر، في الاتفاقية، يُعتبر هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر موجَّهاً أو صادراً بالصورة الواجبة عندما يُرسل باليد أو البريد أو البرق أو الكابل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه أو الصادر إليه على عنوان هذا الطرف المُحدد في الاتفاقية المعيَّنة، أو على أي عنوان آخر قد يُحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الأطراف الأخرى في تلك الوثيقة.

البند ١٥,٠٢ لغة التقارير

يُقدِّم المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع جميع التقارير والمعلومات إلى الصندوق باللغة المحدَّدة في الاتفاقية، أو بأية لغة أخرى يوافق عليها الأطراف.

البند ١٥,٠٣ سلطة اتخاذ الإجراءات

يجوز للممثل أو الوكيل المُحدد بهذه الصفة في أية اتفاقية، أو لأي شخص آخر يُصدر له هذا الممثل أو الوكيل كتابة الترخيص الواجب، أن يتخذ أي إجراء أو يوقِّع على أية وثيقة فيما يخص تلك الاتفاقية بالنيابة عن ذلك الطرف.

البند ١٥,٠٤ دليل السلطة

يجب على المقترض/المتلقي والضامن وأي طرف في المشروع، أن يزود الصندوق، بناءً على طلبه، بدليل كافٍ على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند 3.15 ، وبنموذج التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص.

البند ١٥,٠٥ تعديل الاتفاقية

يجوز للأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية أو أوضاع وشروط تطبيق

الاتفاقية. ويبدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 1.13 من الشروط العامة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

البند ١٥,٠٦ تغيير الكيان أو الممثل

إذا أراد طرف من الأطراف أن يعين أي خلف لأي كيان من الكيانات المُحددة في الاتفاقية، أو أن يعيد إسناد مسؤولياته، أو أن يُغير اسمه أو عنوانه، وجب على ذلك الطرف أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك .ولدى قبول الأطراف الأخرى، يتحمّل هذا الكيان الجديد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المهام المسندة لسلفه بموجب الاتفاقية.

البند ١٥,٠٧ التوقيع على الاتفاقية

يُشكل توقيع طرف على اتفاقية تعبيراً عن موافقة ذلك الطرف على الالتزام بها، رهناً فقط بأي تصديق أو ترخيص تستلزمه قاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات أهمية أساسية ويتم إطلاع الطرف الآخر عليه كتابة قبل ذلك التوقيع.

الأسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ اتفاقية **قرض** بقيمة /٤,٩٠٠,٠٠٠/د.أ.(اربعة ملايين وتسعماية الف دولار اميركي) ومنحة بقيمة /٢,٩١٥,٠٠٠/د.أ.(مليونان وتسعماية وخمسة عشر الف دولار اميركي) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد) لتمـويل مشروع "الاعمال المنسقة لتعزيز انتاج المواشي (الانتاج والتصنيع HALEPP)،

يهدف هذا المشروع الذي هو على نطاق وطني يغطي المحافظات السبع بكاملها، الى المساهمة في الحد من الفقر في المناطق الريفية للأسر اللبنانية الريفية ذات الدخل المحدود والنازحين السوريين، والى زيادة مداخيل منتجي ومصنعي الالبان الصغار وزيادة فرص توظيف الشباب اللبناني في المجتمعات المتضررة جراء الازمة السورية والشباب من النازحين السوريين الذين يعيشون في هذه المجتمعات.

وبما ان طلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض يتطلب استصدار قانون عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون راجية اقراره.

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٦٤٩

الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض

ومنحة بين لبنان والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) لتمويل مشروع

"الأعمال المنسقة لتعزيز انتاج المواشي (الانتاج والتصنيع) HALEPP "

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة – الادارة والعدل – الشؤون الخارجية والمغتربين – الاقتصاد والتجارة والصناعة والتخطيط – الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية – الزراعة والسياحة – الاعلام والاتصالات – البيئة جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/٨ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير العدل د. البرت سرحان.

كما حضر الجلسة السادة:

- مدير عام وزارة الزراعة لويس لحود
- القاضي جون قزي من وزارة العدل
- وعن وزارة المالية رئيس مصلحة الواردات لؤي حاج شحادة ورئيس مصلحة الدين العام حسن حمدان ومسؤول المكننة في المديرية العامة للشؤون العقارية زياد معدراني
- وعن وزارة الاقتصاد والتجارة السيدتين غادة سفر ومارلين نعمة
- وعن وزارة الخارجية والمغتربين احمد عرفة ومي الحايك / مركز الاستشارات القانونية

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تشير الى اهداف المشروع بالمساهمة في الحد من الفقر في المناطق الريفية للأسر اللبنانية الريفية ذات الدخل المحدود والنازحين، والى زيادة مداخيل منتجي ومصنعي الألبان الصغار وزيادة فرص توظيف الشباب اللبناني في المجتمعات المتضررة جراء الأزمة السورية والشباب من النازحين السوريين الذين يعيشون في هذه المجتمعات.

وبعد الاستماع الى شرح وافٍ من قبل مدير عام وزارة الزراعة حول هذا المشروع الرامي الى الموافقة على اتفاقية قرض ومنحة بين لبنان و "إيفاد" لتمويل مشروع "الأعمال المنسقة لتعزيز الانتاج الحيواني" وأن الاتفاقية هي قسمان: قرض تبلغ قيمته ٤,٩٠٠,٠٠٠ دولار (أربعة ملايين وتسعماية الف دولار اميركي) ومنحة بجزئين: جزء يبلغ ٢,٣١٥,٠٠٠ دولار (مليونان وثلاثماية وخمسة عشر الف دولار اميركي) وجزء آخر يبلغ ٦٠٠,٠٠٠ (ستماية الف دولار اميركيي)، لافتاً الى انه يتوجب على المقترض أن يعطي مساهمة عينية مماثلة للمشروع بمبلغ يساوي مليون وثمانماية ألف دولار اميركي وأنّ المشروع يُركّز بشكل كبير على المجتمعات اللبنانية الاكثر فقراً بالاضافة الى النازحين السوريين، وبالتالي يوفر فرص توظيف للشباب اللبناني في المجتمعات المتضررة جراء الازمة السورية، والشباب من النازحين السوريين الذي يعيشون في هذه المجتمعات.

وبعد النقاش مع النواب الذين راى بعضهم ان الشباب اللبناني يعاني من قلة فرص العمل التي تأخذها منهم العمالة السورية، نأتي اليوم لنوافق على مشروع قرض لتمويل مشروع "إيفاد" حول الانتاج الحيواني لمساعدة اللبنانيين في المجتمعات المتضررة من جرّاء الازمة السورية ومساعدة النازحين السوريين ايضاً في وقت يعاني الاقتصاد اللبناني من أزمة اقتصادية ومالية كبيرة ستصل الى حد الانهيار اذا لم تبادر الدولة اللبنانية الى ايجاد العلاجات السريعة واللازمة.

وبناءً على هذه المعطيات قررت اللجان النيابية المشتركة رد هذا المشروع للاسباب الآنفة الذكر.

واللجان، إذ ترفع تقريرها هذا مع مشروع القانون كما ردته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو الأخذ بأسباب الرد وردّ المشروع.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٨

المقرر الخاص

النائب

نقولا نحاس